انقضاء الخصومة في القانون اليمني (قانون المرافعات والتنفيذ المدني) رقم (40) لسنة 2002م وتعديلاته

إعداد: الدكتور/ عبد الله محمد مرعي القادري
أستاذ قانون المرافعات المشارك
كلية الحقوق، جامعة تعز
الجمهورية اليمنية
bdallhmry873@gmail.com

المقدمة:

الحمدلله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، واشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، واشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً.

انه ولما كان المشرع اليمني قد أورد في الباب السابع نظام قانون المرافعات والتنفيذ المدني الصادر برقم (40) لسنة 2002م وتعديلاته[1] هذا النظام المتمثل بالقواعد القانونية التي تعالج العوارض التي تعترض السير في إجراءات الخصومة، سواء أكانت تلك العوارض تؤدي وقف الخصومة مؤقتاً كالوقف القانوني والقضائي والاتفاقي أو الوقف بسبب انقطاع السير في الخصومة أو كانت عوارض تؤدي إلى إنهاء الخصومة وانقضائها، كالسقوط للخصومة أو بتركها أو بانقضائها بالصلح، أو بالتنازل عنها، أو بانقضائها بمضى المدة، أي العوارض التي يؤدي إلى انقضاء الخصومة بدون صدور حكم في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة، ولما كانت تلك العوارض تؤثر على سير التقاضي أي على المراكز القانونية، من حيث إجراءاتها، وأطرافها فقد أحسن المشرع

(1) انظر قانون المرافعات اليمني رقم (40) لسنة 2002م والمعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2010م والقانون رقم (1) لسنة 2021م.

اليمني صنعاً بمعالجة تلك العوارض، حتى يتحقق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة.

فالأصل في التقاضي أن الخصومة التي تبدأ برفع الدعوى في الحق المتنازع عليه إلى المحاكم المختصة تبدأ بالمطالبة القضائية وتنتهي بصدور حكم نهائي في موضوعها. إلا أن هذه الخصومة تنقضي بدون حكم في الموضوع إذا طرأ عليها أي عارض يحول دون صدور حكم في موضوعها، ولذلك فالخصومة تنقضي انقضاءً إرادياً أو انقضاءً قانونياً أو قضائياً.

هذا الانقضاء هو الذي عالجه المشرع اليمني من خلال القواعد القانونية الواردة في قانون المرافعات والتنفيذ المدني.

ومن هذا المنظور نتناول الدراسة في هذا البحث، بعنوان انقضاء الخصومة في قانون المرافعات اليمني، كونها تشكل أهمية لدى القاضي والمتقاضي، والخصومة القضائية تعتبر مشكلة المشاكل منذ نشأتها سواء انقضت بصدور الحكم الموضوعي فيها أو انقضت بدون صدور الحكم فيها، وهذه المشكلة في نظرنا ونظر عامة الناس سببها طول مدة التقاضي في المحاكم، التي تشكل عبئاً كبيراً وترهق أطراف الخصومة مادياً ومعنوياً، الأمر الذي يجعل الكثير من الناس يتركون قضاياهم أو يتنازلون عنها، أو يتعمدون عدم السير فيها إلى حين انقضائها بالتقادم (مضي المدة).

أهمية الدراسة في هذا البحث:

مما لا شك فيه ولا يختلف عليه اثنان، إن لكل دراسة علمية أيا كانت نظرية أو تطبيقية أهمية سواءً يعود مردودها على الجانب العلمي أو الجانب المعرفي وسواءً أكان هذا المردود على الأفراد أو الجماعات، لذلك نستطيع القول أن دراستنا واختيارنا لموضوع هذا البحث ((انقضاء الخصومة)) وذلك من منطلق أهميته القانونية والقضائية والعملية، وتتمحور هذه الأهمية بالآتي: -

1- انقضاء الخصومة تحقق الغاية التي يطمح إليها الخصوم وهي الوصول إلى حسم النزاع من قبل المحاكم المختصة، وإعطاء كل ذي حق حقه بحكم قضائي في الموضوع.

2- تبصير الناس أيا كانوا أفراد أو جماعات أن الحقوق أيا كان نوعها أو موضوعها كفل المشرع القانوني حمايتها بواسطة القضاء اليمني، وأعطى الحرية الكاملة للأفراد والجماعات في المرافعة والمدافعة أمام المحاكم القضائية وصولاً لإعادتها لأصحابها بالوجه الشرعي والقانوني.
3- تبصير الناس بالأسباب المؤدية إلى انقضاء الخصومة قبل صدور الحكم في موضوعها، وهل هذه الأسباب قانونية أو قضائية أو بفعل إرادي من أطراف الخصومة.
4- تحقيق اليقين الشرعي والقانوني لإرادة المشرع الحكيم والمشرع القانوني في تطبيق النظام الخاص لانقضاء الخصومة.
5- العمل على تحقيق التوازن بين المصلحة العامة وبين المصلحة الخاصة في إجراءات التقاضي والسير في الخصومة والحكم فيها، أو عدم الحكم فيها، والآثار المترتبة على كل منها.

أهداف البحث:

لا تختلف أهداف البحث عن أهميته كدراسة علمية لموضوع انقضاء الخصومة سواء انقضت الخصومة بحكم قضائي، أو انقضت بدون صدور حكم قضائي، ومن الطبيعي أن الهدف من الدراسة في موضوع كهذا هو الوصول إلى انجح الأساليب والوسائل المؤدية لحل ومعالجة الإشكالات التي تعترض سير الخصومة القضائية وتحول دون الحكم في موضوعها، كما يهدف البحث إلى معرفة الأسباب والعوامل المؤدية إلى انقضاء الخصومة، وحالاتها والشروط المؤدية إلى انقضائها سواءً كانت عائدة لأسباب موضوعية أو أسباب إجرائية، كما يهدف البحث إلى بيان أكثر لمعرفة العوارض التي تؤدي إلى وقف الخصومة وآثارها أو العوارض المؤدية إلى انقضائها وآثارها، وكذا إلى معرفة الفروقات بين تلك العوارض ونتائج الحال لما آلت إليه تلك العوارض.

كما يهدف البحث إلى بيان التصرف الإرادي وغير الإرادي لانقضاء الخصومة. والجزاء الذي يترتب على انقضاء الخصومة قبل المدعي أو المدعى عليه، ناهيك عن أوجه القصور في الجانب القانوني أو القضائي، ومن جانب أطراف الخصومة.

أسباب اختيار الموضوع:

1- قناعتي الكاملة بأن موضوع انقضاء الخصومة من المواضيع القضائية المهمة للأفراد والجماعات ،لأن الخصومة أيا كانت يترتب عليها آثار في الجانب القانوني، والقضائي، والعملي.
2- اختيارنا لموضوع كهذا يسهم كثيراً في زيادة المعرفة لما تؤول إليه الخصومة أي إلى الحالة التي يهدف أطراف الخصومة الوصول إليها وهي انقضاؤها.
3- بيان الحالات التي تنقضي فيها الخصومة والأسباب المؤدية للانقضاء.
4- إحاطة المعنيين من القضاة والمحامين ورجال القانون والباحثين والدارسين من اجل زيادة المعرفة، وإبداء الملاحظات سواء في الجانب التشريعي أو القضائي أو العملي.
5- رفد المكتبة اليمنية بأبحاث علمية، تعود بالمردود العلمي لمن يرغب بالاستفادة من الناحية العلمية والعملية والقانونية.

منهج البحث:

هذه الدراسة ليست دراسة مقارنة بالمفهوم المتعارف عليه عند الكثير من الباحثين وإنما هي الطريقة النظرية على المنهج الوصفي شبه التحليلي ،لإظهار المفهوم والمدلول اللفظي والحقيقي للسند الشرعي والقانوني للنظام الخاص بانقضاء الخصومة من خلال القواعد القانونية التي وضعها المشرع في قانون المرافعات وغيرها من القوانين التي تتعلق بالخصومة وانقضائها، وبما تتناسب والبحث العلمي لهذه الدراسة.

أما الطريقة الثانية فهي الطريقة التطبيقية للقواعد القانونية بوصفها القواعد المكملة للطريقة النظرية، كما هو المستقر على ذلك في الحياة العملية وهذه الطريقة هي التي يتم تطبيقها من قبل السلطة القضائية والأدوات المنفذة للقانون.

خطة الدراسة:

- مقدمة البحث.
- أهمية البحث.
- أهداف البحث.
- أسباب اختيار البحث.
- منهج البحث.

على ضوء الخطة المرسومة للبحث نتناول دراستنا الموضوعية والمبسطة والمختصرة للموضوع وذلك على النحو التالي:

- المبحث الأول: المفهوم الشرعي والقانوني ط للخصومة وانقضائها.
- المطلب الأول: التعريف الشرعي والفقهي للخصومة وانقضائها.
- المطلب الثاني: التعريف القانوني للخصومة.
- المبحث الثاني: الانقضاء الموضوعي ((المبتسر)) والإجرائي للخصومة.
- المطلب الأول: الانقضاء الموضوعي المبتسر للخصومة.
- المطلب الثاني: الانقضاء الإجرائي.
- المبحث الثالث: أسباب انقضاء الخصومة.
- المطلب الأول: سقوط الخصومة القضائية.
- المطلب الثاني: ترك الخصومة (التنازل عن الخصوم)
- المطلب الثالث: انقضاء الخصومة بمضي المدة.
- الخاتمة، التوصيات.

المبحث الأول
المفهوم الشرعي والقانوني للخصومة وانقضائها

تمهيد وتقسيم: نتناول الحديث للمفهوم الشرعي والقانوني للخصومة وانقضاؤها بحسب التعريفات اللغوية والاصطلاحية والشرعية والأدلة الدالة عليها من

القران وعند الفقهاء شراح القانون وكذلك التعريف القانوني لانقضائها وذلك في مطلبين على النحو التالي:

أولاً: التعريف الشرعي والفقهي للخصومة.

ثانياً: التعريف القانوني لانقضاء الخصومة.

المطلب الأول
التعريف الشرعي والفقهي للخصومة

الخصومة لغة: قال ابن فارس: الخاء والصاد والميم أصلان، احدهما: جانب الوعاء، والآخر المنازعة [1]، ومنه الخصومة: وهي الجدال، والخصوم جمع خصم، وفي التنزيل العزيز : ((وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب))[2] والخصم، كالخصم وجمعه خصمان وخُصمان، وخصمت فلاناً: غلبته فيما خاصمته [3]، وقوله تعالى: ((لا تختصموا لدي وقد قدمت إليكم بالوعيد)) سورة ق، الآية (28).

والخصومة اصطلاحاً: حسب عدد من الشراح ((الفقهاء)) لأنظمة المرافعات تعرف الخصومة:

بأنها ((مجموعة الإجراءات التي تبدأ من وقت إيداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب إلى حين صدور حكم في موضوعها، أو انقضاؤها بغير حكم في الموضوع [4].

(1) انظر / معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ج 5، ص(99) مادة خصم لسان العرب، لابن منظور، ج/ 2، ص(187)، انظر / الشيخ / إبراهيم بن صالح الزغبي، رئيس المحكمة العامة بمحافظة الزلفى المكلف: العوارض التي يترتب عليها انقضاء الخصومة من غير حكم في موضوعها في نظام المرافعات السعودي، منشور في العدد (36) شوال 1428هـ ص(130) مجلة العدل.

(2) سورة ص، الآية (21) .

(3) انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ج2، ص(187)، لسان العرب لابن منظور ،ج /5، ص(83) .

(4) انظر د/ احمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، ط 13، منشأة المعارف الإسكندرية، 1986م، بند (96) ص(116).

والخصومة الشرعية تدور على أربعة أمور هي (الدعوى، والجواب، والنكول، واليمين) فإذا انعقدت الخصومة ترتب على انعقادها مجموعة من الأحكام الشرعية، وبعضها ينصرف إلى القاضي كاحترام مبدأ المساواة وحقوق الدفاع والتزامه بالفعل في الخصومة، وبعضها يتصرف إلى الخصوم كممارسة الحق في الدفع والإثبات وما إلى ذلك من الحقوق المقررة لهم، ولما كانت الدعوى تصرفاً شرعياً والجواب عنها تصرفاً شرعياً، والأعمال القضائية التي يقوم بها القاضي من اجل الفصل في الخصومة تعد تصرفاً شرعياً، فإنه يمكننا القول: إن تعريف الخصومة الشرعية هي: ((مجموعة التصرفات الشرعية تنشأ عن واقعة التجاحد والتناكر بين الخصوم وتحتاج إلى حكم قضائي يفصل في النزاع)) [(1)].

من خلال هذه التعريفات نستطيع القول: إن التعريف الشرعي والتعريف الفقهي للخصومة يختلفان في الألفاظ، ويتفقان في المعنى، فالخصومة مصطلح شرعي أو قانوني أو فقهي هي ((مجموعة من الإجراءات، وهي المطالبة القضائية منذ رفع الدعوى وحتى الحكم فيها، أو عدم الحكم فيها، وأطرافها (الخصوم) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين ((غير طبيعيين))[(2)].

والذي يهمنا في هذا البحث هو انقضاء الخصومة، إلا أن انقضاء الخصومة لا يحصل إلا إذا نشأة خصومة.

1- الانقضاء لغة: مشتق من قضى، قال ابن فارس: ((القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته[(3)]، قال تعالى: ((فقضاهن سبع سموات في يومين))أي احكم خلقهن، والقضاء: الحكم، وفي التنزيل ((فأقضى ما أنت

(1) انظر / سعيد خالد الشرعبي: الموجز في القضاء المدني، دراسة في أساسيات قانون المرافعات اليمني رقم (40) لسنة 2002م وتعديلاته، مركز الصادق للطباعة الطبعة الثالثة (2004 – 2005 م) مرجع سابق، ص(324).

(2) (والقانون القضائي يستخدم كلمة الخصوم للتعبير عن أطراف الخصومة القضائية وهو ما يعني وجود نزاع بينهم يثير الجانب الموضوعي في الخصومة) د/ سعيد خالد الشرعبي: مرجع سابق، ص(326).

(3) معجم مقاييس اللغة: مرجع سابق، ج5، ص (99) مادة قضى.

قاض))[1]، ويأتي القضاء بمعنى الفراغ، ومنه: قضى حاجته، ويأتي بمعنى الأداء، ومنه: قضى دينه، والانقضاء: ذهاب الشيء وفناؤه[2]، والموضوع : اسم المكان وهو على وزن مفعول مشتق من وضع، وضعت المرأة: إذا ولدت، والموضع اسم المكان والوضيعة: الحطيطة، وتواضع القوم على الشيء: اتفقوا عليه، والمراد بالحكم في الموضوع:

((الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى، أو في شق منه، سواء أكان طلباً أصلياً أم عارضياً، ويخرج بذلك الأحكام الصادرة قبل الفصل في الدعوى ((الموضوع)) كالأحكام الصادرة في الدفوع الشكلية، والحكم الصادر باختصاص المحكمة أو عدم اختصاصها وغير ذلك [3].

2- والعارض: هو الذي يعترض سير إجراءات الخصومة، ويحول دون صدور الحكم في موضوعها، والعارض اسم مفرد الجمع عوارض، والعارض: السحاب الذي يعترض في أفق السماء، وفي التنزيل العزيز ((فلما رأوه عارضاً مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذابٌ اليم))[4].

وعارضت كتابي بكتابة: إني قابلته، وتعارض: الآفة التي تعرض في الشيء، واعترض الشيء دون الشيء، أي حال دونه))، وعوارض الخصومة: ((ما يعرض للخصومة أثناء سيرها من الحوادث، فيؤدي إلى وقفها أو انقضائها بغير حكم في موضوعها، وبناءً على ذلك فالمراد بانقضاء الخصومة: هو زوالها بقوة القانون أيا كان السبب المؤدي لانقضائها وزوال جميع الإجراءات المترتبة على قيامها.

(1) سورة فصلت الآية (12)، وسورة طه الآية (72).

(2) انظر معجم مقاييس اللغة: مرجع سابق، ص(99) ج 5، مادة: قضى، لسان العرب، لابن منظور، ج / 12، ص(131 – 133)، مادة: قضى، مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي: المركز العربي للثقافة والعلوم، بيروت، تصحيح سميرة خلف، ص(396 – 397) مادة: قضى، المرجع الشيخ / إبراهيم بن صالح الزغبى: مرجع سابق، ص(131) .

(3) انظر الشيخ / إبراهيم بن صالح الزغبي: مرجع سابق، ص (132) .

(4) سورة الأحقاف، الآية، (24) .

المطلب الثاني
التعريف القانوني للخصومة

قبل الدخول في الحديث مباشرة بشأن موضوع انقضاء الخصومة نبدأ كلامنا بتعريف الخصومة القضائية، أي أن الأصل في التقاضي قيام خصومة أمام القضاء يحركها أطراف الخصومة أما انقضاء الخصومة لا يكون إلا إجراءً لاحقًا لقيام حالة قانونية اسمها خصومة، فالخصومة القضائية تعرف بأنها:

((أداة لتطبيق القانون بواسطة القضاء، وهي مجموعة من الإجراءات تبدأ من وقت إقامة الدعوى وتنتهي بالحكم في الموضوع، وقد لا تنتهي به في حالة قانونية ناشئة عن مباشرة الدعوى، ترتب علاقة قانونية بين الخصوم [1].

يفهم من هذا التعريف، أن مفهوم الدعوى أوسع من مفهوم الخصومة وأشخاص الخصومة هي المراكز القانونية للمدعي والمدعى عليه.

وفي الاصطلاح القانوني تعرف: بأنها مجموعة الإجراءات التي تتخذ من بداية المطالبة القضائية وحتى الحكم فيها، أو إنهائها بدون حكم في الموضوع، كالترك، أو الصلح، أو السقوط[2].

---

(1) انظر د/ سعيد خالد علي الشرعبي: الموجز في القضاء المدني، دراسة في أساسيات قانون المرافعات اليمني رقم (40) لسنة 2002م وتعديلاته، مركز الصادق للطباعة الطبعة الثالثة (2004 – 2005 م) ص (494)، انظر د/ احمد محمد مليجي: التعليق على قانون المرافعات (المصري) بآراء الفقه والصيغ القانونية وأحكام التقاضي ...الخ بدون تأريخ الطبع ..... ص (62) .

(2)انظر د/ عبد الله محمد مرعي: شرح قانون المرافعات اليمني رقم (40) لسنة 2002م وتعديلاته، الطبعة الثالثة / 2020م مطبعة الصادق صنعاء، ص(130) .

انظر د/ محمد عبدالخالق الزغبي: الخصومة القضائية وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردن رقم (24) لسنة 1988م وتعديلاته لسنة 2017م دراسة مقارنه، العدد الرابع والثلاثون، الجزء الرابع، ص(614) بدون تأريخ ولم يذكر اسم المجلة . انظر د/ احمد أبو الوفا: ((تعرف الخصومة بأنها الحالة القانونية التي تنشأ منذ رفع الدعوى إلى القضاء، وفي الاصطلاح القانوني: بأنها مجموعة الإجراءات التي

1- التعريف القانوني لانقضاء الخصومة:

لم يرد المشرع اليمني نصاً قانونياً صريحاً بتعريف انقضاء الخصومة القضائية يمكننا من خلاله الاستناد إلى ذلك التعريف ،إلا أنه حدد الحالات التي تنقضي فيها الخصومة، فالخصومة تنتهي عادة بالحكم في موضوعها فالحكم هو الغاية النهائية والنتيجة الطبيعية لإجراءات الخصومة غير أن الخصومة قد لا تنتهي بحكم في موضوعها، وتنتهي قبل ذلك لأسباب موضوعية وإجرائية، وهذا ما يسمى بالفقه الإجرائي بالانقضاء المبتسر للخصومة[1] ويعني زوالها دون صدور حكم فاصل في موضوعها.

مما تقدم يمكننا القول إن المشرع اليمني لم يرد بقانون المرافعات نصاً صريحاً يعرف موضوع انقضاء الخصومة وكذلك في التشريعات العربية والفقه الموضوعي، إنما أورد قواعد قانونية تنظم المسائل التي تعترض سير الخصومة ((الباب السابع من القانون)) المواد (204 – 206) وقف الخصومة القضائية والمواد (207 – 209) انقطاع الخصومة، والمواد (210 – 213) التنازل عن الخصومة والمادة (214) الصلح في الخصومة وفي الفصل الخامس من الباب السابع المواد (215- 216) سقوط الخصومة.

ويفهم من تلك القواعد القانونية أن الخصومة القضائية تنتهي إذا طرأ عليها أي سبب من الأسباب وهي ما تسمى بالعوارض المؤدية إلى وقف الخصومة أو العوارض المؤدية إلى انقضاء الخصومة (انتهاء الخصومة).

تتخذ من بداية المطالبة القضائية وحتى الحكم فيها، أو إنهائها بدون حكم في الموضوع، كالترك أو الصلح أو السقوط) بند (2) ص (11) .

(1) انظر د/ سعيد خالد علي جباري الشرعبي: مرجع سابق، ص(494)، انظر د/ نجيب احمد عبدالله الجبلي: قانون المرافعات اليمني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي للمبادئ العامة للقضاء والتقاضي (دراسة مقارنة) لقانون المرافعات اليمني رقم (40) لسنة 2002م مع الإشارة إلى بعض التشريعات العربضة، الطبعة الأولى (2008م) مكتبة الصادق، ص(484)، د/ شامي ياسين: انقضاء الخصومة بغير حكم فيها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية ،المركز الجامعي . احمد يحيى الونشريسى تمسيلت، الجزائر المجلد (4) العدد(7)30 جوات 2019م ص (86) .

ولذلك نستطيع القول:

تنقضي الخصومة القضائية بزوال جميع إجراءاتها واعتبارها كأن لم تكن سواء أكان ذلك الانقضاء بإرادة انفرادية أو بإرادة قانونية وقضائية ويقصد بعوارض الخصومة، ما يعرض للخصومة أثناء سيرها من الحوادث أو الطوارئ التي تؤدي إلى وقفها مؤقتاً، أو انقضائها بغير صدور حكم في موضوعها. إذ لا يمكن التسليم مطلقاً باستمرار الخصومة لدى مباشرة الدعوى، بل قد تطرأ عليها طوارئ تعيق سيرها، ويصبح الاستمرار فيها مخالفاً لمبدأ حسن سير العدالة وضاراً بمراكز أطراف الدعوى، ولذلك تدخل المشرع لمعالجة الأوضاع المستجدة فيما عبر عنه بعوارض الخصومة، منظماً قواعدها الإجرائية التي تحافظ في المقام الأول على مراكز أطراف الدعوى وتحفظ لهم حقوقهم وذلك الذي يتوخاه المشرع اليمني ويستهدفه أطراف الخصومة حسن النية بشكل عام [1].

ستتناول الدراسة في هذا البحث: لتتبع المواضيع والحالات المؤدية إلى انقضاء الخصومة دون التعرض إلى المواضيع المؤدية إلى وقفها مؤقتا، بحيث يستطيع المدعى أن يعجل سيرها أمام الجهات القضائية بمجرد انتهاء ميعاد سبب الوقف وتنقضي الخصومة انقضاءً موضوعياً (مبتسر) أو انقضاءً إجرائياً.

(1) انظر د/ بركات محمد: عوارض الخصومة في ظل القانون، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد الثامن، جامعة محمد الخضر بسكرة، المسيلة، بدون تأريخ .

المبحث الثاني
أنواع انقضاء الخصومة

نتناول الحديث في هذا المبحث موضوع أنواع انقضاء الخصومة (الموضوعي والإجرائي) وترجع حالات الانقضاء المبتسر للخصومة لسبب موضوعي وهو انقضاء حق الدعوى، ويؤدي هذا الانقضاء إلى منع تجديد الخصومة بالنسبة للموضوع على خلاف الانقضاء الإجرائي الذي لا يمنع من تجديد الخصومة مرة أخرى بالنسبة للموضوع، وانقضاء الخصومة انقضاءً مبتسراً قد يكون بغير إرادة الخصوم وقد يكون بإرادتهم [1] كالانقضاء الإجرائي، وبناءً عليه نقسم حديثنا في هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول
الانقضاء الموضوعي المبتسر للخصومة

1- انقضاء الخصومة بغير إرادة الخصوم:

قد تنقضي الخصومة لسبب خارج عن إرادة الخصوم وهذا الانقضاء يزيل الحق في الدعوى أو ينفى المصلحة في متابعة سيرها، ومن ذلك وفاة الخصم في الدعوى الذي يعد وجوده عنصراً حيوياً فيها. مع عدم قابلية الدعوى للانتقال إلى الخلف، مثل موت الزوج في دعوى التطليق، وقد ينتهي الحق في الدعوى باتحاد الذمة كما لو توفى المدعى وكان المدعى عليه وارثه الوحيد، وكما لو تم نزع ملكية العقار محل الشفعة

(1) انظر د/ سعيد خالد الشرعبي: مرجع سابق، ص (495)، انظر د/ إبراهيم محمد الشرفي: موجز في شرح قانون المرافعات، دراسة تأصيلية للقانون رقم (40) لسنة 2002م وتعديلاته وقانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 1995م وتعديلاته ،طبعة جديدة مزيدة ومنقحة وفقاً لآخر تعديلات (1428هـ - 2017 م) مكتبة الصادق صنعاء، ص(305)، انظر د/ نجيب احمد عبدالله: مرجع سابق، ص(484) .

للمصلحة العامة، ففي جميع الحالات السابقة يعتبر السير في الإجراءات غير ذي فائدة، مما يجعل الخصومة تنقضي انقضاءً موضوعياً مبتسراً [1].

2- انقضاء الخصومة بإرادة الخصوم:

يرجع انقضاء الخصومة في هذا الفرض إلى تصرف قانوني بإرادة منفردة لأحد الخصوم أو نتيجة اتفاقهم، وبمقتضاه يتم فض النزاع قبل أن تفصل المحكمة في موضوعه وتصبح الخصومة غير ذات موضوع وذلك على النحو التالي:

أ- انقضاء الخصومة بإرادة منفردة وتتمثل هذه الإرادة في صورتين: [2]

1. تنازل المدعي عن حقه في الدعوى:

لما كانت الدعوى حسب العرف القضائي والقانوني ملكاً لصاحبها، واستعمالها حق له وليس واجباً عليه، لذلك يتعين عليه المطالبة بحقوقه وإعلانه بتركها، وليس للقاضي إجبار الناس على استيفاء حقوقهم، لذلك يكون للمدعي حتى بعد بدء الخصومة أن ينهي هذه المنازعة رغبة منه في عدم استمراره فيها بمطلق حريته وذلك بتنازله عن حقه في الدعوى أو تسليمه للمدعى عليه بها[3]، وفي هذه الحالة فإنه يترتب على ذلك انقضاء الخصومة ولا يستطيع رفع دعوى جديدة، ويشترط في المدعي في هذه الحالة أهلية التصرف، كما أن وكيل الخصومة لا يملك التنازل عن الحق في الدعوى إلا بتفويض خاص.

2. التسليم بالحق:

إذا سلم المدعى عليه بكل ما يدعيه خصمه فإنه يكون متنازلاً عن حقه في الدعوى ويشترط في المدعى عليه أهلية التصرف وان يكون الحق من الحقوق الجائز

(1) انظر د/ سعيد خالد الشرعبي: مرجع سابق، ص(495)، انظر د/ إبراهيم الشرفي: مرجع سابق، ص (307).

(2) انظر د/ سعيد خالد الشرعبي: مرجع سابق، ص(495)، انظر د/ نجيب احمد عبدالله: مرجع سابق، ص(500).

(3) انظر د/ إبراهيم الشرفي: مرجع سابق، ص(305)، انظر د/ عبدالله محمد مرعي: مرجع سابق، ص(162).

التصرف فيها، ويمنع هذا التسلم تجديد الدعوى في الحق أو الطعن في قرار القاضي دون هذا التسليم[1].

ب- انقضاء الخصومة باتفاق الخصوم ((بالصلح)).

أجاز قانون المرافعات للخصوم في أية حالة كانت عليها الدعوى أن يطلبوا التصالح، وان يطلبوا من المحكمة إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة ويتم التوقيع على الاتفاق من الخصم ووكيلة المفوض بالصلح، حسب المادة (214) من القانون.

فإذا تم اتفاق الخصوم على إنهاء النزاع بالصلح فإنه يكون كل واحد منهم قد تنازل عن حقه في الدعوى فلا يجوز لأي منهم تجديد النزاع [2] ويلاحظ أن الخصومة تنتهي في الاتفاق على الصلح بين الخصوم قبل نظر الدعوى أو في أي حالة تكون عليها الخصومة ويتميز الصلح الذي يتم تحت إشراف المحكمة بأنه عقد رسمي يكون دور القاضي فيه دور الموثق، ولا يعد هذا العقد حكماً، لأن القاضي عندما يصدق عليه إنما يمارس سلطته الولائية لا القضائية، ولهذا فإن العقد وان كان صالحاً للتنفيذ بمقتضاه إلا أنه لا يعد حكماً يحوز على حجية الأمر المقضي، فيجوز الطعن ببطلان العقد أمام المحكمة الابتدائية عن طريق دعوى مبتدأه طبقاً للقواعد العامة[3].

---

(1) انظر د/ احمد محمد مليجي: مرجع سابق، ص(62)، انظر د/ سعيد الشرعبي: مرجع سابق، ص(496)، انظر د/ إبراهيم الشرفي: مرجع سابق، ص(306)، انظر د/ نجيب احمد عبدالله: مرجع سابق، ص(501) .

(2) انظر د/ نجيب احمد عبدالله: مرجع سابق، ص(462)، انظر د/ عبدالله محمد مرعي: مرجع سابق، ص(145)، د/ احمد أبو الوفاء: إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، دراسة للقواعد العامة، قاضي التنفيذ، أوامر الأداء – الحجوز المختلفة، التنفيذ على العقار، التعليق على نصوص قانون الحجز الإداري، الطبعة العاشرة، منشأة المعارف بالإسكندرية (1991م) بند (95) ص(211)

(3) انظر د/ سعيد خالد الشرعبي: مرجع سابق، ص(496)، د/ إبراهيم الشرفي: مرجع سابق، ص(307)، د/ نجيب احمد عبدالله: مرجع سابق، ص(462)، انظر د/ شامي ياسين: مرجع سابق، ص(87)، انظر د/ بركات محمد: مرجع سابق، ص(55)، انظر د/ نجيب احمد عبدالله: التنفيذ الجبري في المسائل المدنية والتجارية، طبقاً لقانون المرافعات والتنفيذ المدني رقم (40) لسنة 2002م الطبعة الثالثة (2004 – 2005 م) مكتبة الصادق، ص(144)، انظر د/ عادل على محمد النجار: التنفيذ

ترتيبا على ما تقدم ما تم ذكره في هذا المطلب بشأن الانقضاء الموضوعي المبتسر للخصومة وصور هذا الانقضاء نخلص إلى القول:

1- الانقضاء الموضوعي للخصومة، هو انقضاء حق الدعوى، أي أنه انقضاء مبتسر، انقضت الخصومة قبل أن تصدر المحكمة حكمها في الموضوع.
2- يكون هذا الانقضاء بإرادة الخصوم (إرادة منفردة) وقد يكون بغير إرادتهم، وذلك لأسباب خارجة عن إرادتهم، كوفاة الخصم في الدعوى، أو موت الزوج في دعوى التطليق.
3- يكون السير في الإجراءات غير مجدي: مما يجعل الخصومة تنقضي انقضاء موضوعيا مبتسراً.
4- تنقضي الخصومة بإرادة المدعى: المتنازل، أو التسلم بالحق من قبل المدعى عليه، الأمر الذي لا يستطيع المدعي رفع دعوى جديدة، ويشترط أن تكون أطراف الخصومة كاملي الأهلية للتصرف.
5- وتنقضي الخصومة بالاتفاق على الصلح أمام المحكمة المختصة، في أي حالة تكون عليها الدعوى، حسب ما نص عليه القانون في المادة (214)، ويكون الصلح عقداً تصادق عليه المحكمة وتثبته في محضر جلستها طبقاً للقانون ويعتبر سنداً تنفيذياً قابل للتنفيذ الجبري ما لم يتم الطعن فيه في ميعاد الطعن.

الجبري وفقاً لقانون المرافعات اليمني دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة 2021م مكتبة الصادق، ص(186) . انظر د/ عبدالله محمد مرعي: الموجز في التنفيذ الجبري اليمني، طبقاً للقانون رقم (40) لسنة 2002م مرافعات يمني وتعديلاته للطبعة الأولى (2020م) مكتبة الزيداني إب، ص(80) .

المطلب الثاني
الانقضاء الإجرائي للخصومة [1]

الانقضاء الإجرائي للخصومة هو انقضاء يقتصر أثره على إجراءات الخصومة دون موضوعها ولهذا يمنع من تجديد الخصومة بالنسبة للموضوع، وترجع أسبابه إما لكونه جزاء حدده القانون عند مخالفته الواجب القانوني الذي اوجب الالتزام به عند ممارسة الإجراءات أو لكون إرادة الخصم قد أرادت ذلك في الحدود التي رسمها القانون[2].

نبين في هذا المطلب لأهم الأسباب المؤدية للانقضاء الإجرائي وذلك على النحو التالي:

أولاً: الانقضاء الإجرائي الجزائي:

ترجع أسباب هذا الانقضاء إلى العيوب الأساسية، والتي تتمثل بالاتي:

أ- عيوب في الإجراء الافتتاحي للخصومة، وهي المطالبة القضائية (عريضة الدعوى) هذه العيوب تؤدي إلى انقضاء الخصومة كالحكم ببطلانها، كما لو كانت الدعوى مجهلة.

ب- تخلف شرط من شروط قبول الدعوى: فلو تخلفت الصفة أو المصلحة أو كان الحق في الدعوى قد انقضى بالتقادم أو بالصلح أو بالتنازل عنه قبل رفع الدعوى فإنه يحكم بعدم قبول الدعوى أو الطعن[3].

---

(1) انظر د/ أحمد أبو الوفا: مرجع سابق، وإجراءات التنفيذ، بند (2) ص(11)، انظر د/ القاضي عبدالملك عبدالله الجنداري: القضاء المستعجل النظام القانوني للحماية القضائية المستعجلة (دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة 1437هـ - 2016م مكتبة خالد بن الوليد صنعاء، ص(34) .

(2) انظر د/ سعيد خالد الشرعبي: مرجع سابق، ص(497)، د/ إبراهيم محمد الشرفي: مرجع سابق، ص(308) .

(3) انظر د/ مطهر عبده محمد الشميري: شرح قانون المرافعات اليمني، الطبعة الأولى / 2004م، أوان للخدمات الإعلامية، ص(52)، انظر د/ عبدالله محمد مرعي: شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص(66) .

ج- انتفاء ولاية المحكمة انتفاءً مطلقاً: كالدعوى المرفوعة أمام المحاكم اليمنية على عقار في الخارج، أو انتفاء ولاية المحكمة انتفاءً نسبياً كرفع الدعوى إلى محكمة غير مختصة، فإنها تحكم بعدم اختصاصها وتنتهي الخصومة أمامها[1].

د – عدم تسيير الخصومة: يرتب القانون على عدم السير في الخصومة جزاء إجرائياً يؤدي إلى انقضائها ومن ذلك:

1- اعتبار الدعوى كأن لم تكن: وهو جزاء يتقرر بقوة القانون أحياناً وبحكم المحكمة أحياناً أخرى، وهو يعد صورة خاصة من سقوط الخصومة، وتترتب عليه الآثار نفسها ومن ذلك: ما نصت عليه المادة (204 / 7) من قانون المرافعات من أنه إذا لم يقم المدعي بإعلان عريضة الدعوى إلى المدعى عليه خلال ثلاثين يوماً من رفعها تعتبر الدعوى كأن لم تكن، وما نصت عليه المادة (112) من القانون من أن الخصومة إذا ظلت مؤجلة ستين يوماً تحكم المحكمة باعتبارها كأن لم تكن، وما نصت عليه المادة (162) من قانون المرافعات من أنه إذا مضت مدة الوقف الجزائي بأمر المحكمة ولم ينفذ المدعى ما أمرت به المحكمة، فإنها تحكم باستبعاد الدعوى من الجدول فهي تعني اعتبارها كأن لم تكن [2]

2- اعتبار المدعي تاركاً دعواه: وذلك إذا لم يتم تعجيل الخصومة خلال الثمان الأيام من تأريخ انتهاء مدة الوقف الاتفاقي، حسب المادة (204) من قانون

(1) انظر د/ إبراهيم الشرفي: مرجع سابق، ص(308) هامش، د/ سعيد خالد الشرعبي: مرجع سابق، ص(497)، انظر د/ شامي ياسين: مرجع سابق، ص(88)، انظر د/ بركات محمد: مرجع سابق، ص(50).

(2) انظر د/ سعيد خالد الشرعبي: مرجع سابق، ص(498)، انظر د/ محمد عبد الخالق الزغبي: مرجع سابق، ص (624)، انظر د/ محمد محمد سيف الشجاع: شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، الطبعة السابعة / 2009م، مكتبة الصادق، بند (39) بند (90) ص(135).

المرافعات وهي ستة أشهر اعتبر المدعي تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً استئنافه، إذا كان وقف الخصومة ثم في الاستئناف[1].

3- اعتبار التظلم من أمر الأداء كأن لم يكن: إذا لم يحضر رافع التظلم في الجلسة الأولى لنظر التظلم حسب المادة (268) مرافعات اعتبر التظلم كأن لم يكن.

4- سقوط الخصومة وانقضائها بالتقادم: تنقضي الخصومة بالسقوط أو بتقادم المدة، أو بالتنازل أو بالترك وذلك بإرادة المدعي في الخصومة، أو بالقانون سنتناول دراسة هذه المواضيع والتي تعتبر بعض صور الانقضاء الإجرائي للخصومة تباعاً.

ثانياً: الفرق بين انقضاء الخصومة وانقطاع الخصومة:

انقطاع الخصومة ووقف الخصومة تعد من العوارض المؤدية إلى وقف السير في الخصومة مؤقتاً، فانقطاع الخصومة صورة من صور الوقف، وهي عبارة عن وقف السير فيها بقوة القانون لقيام سبب من أسباب الانقطاع التي نص عليها القانون وحسب المادة (207) مرافعات: (إذا توفى احد الخصوم أو فقد أهليته في التقاضي أو زالت صفته في مباشرته إجراءات التقاضي قبل قفل باب المرافعات في الخصومة انقطع سير الخصومة وامتنع على المحكمة نظرها، أما إذا توفى الوكيل في الدعوى أو انقضت وكالته فلا ينقطع سيرها وإنما يكون للموكل تعيين وكيل آخر، وكذا في حالة زوال صفه النائب عن احد الخصوم، إلا أن الخصومة تعتبر قائمة رغم انقضائها بما في ذلك آثار المطالبة القضائية كما تظل جميع الإجراءات القضائية التالية للمطالبة القضائية التي تمت قبل الانقطاع، فإن انتهت حالة الانقطاع فإن الخصومة تعاود سيرها من النقطة التي وقفت عندها مع الاعتداد بالإجراءات السابقة، وأما إذا لم تحرك القضية بعد انقطاعها من قبل أصحاب الشأن، واستمر مدة الانقطاع سنة كاملة فإن المحكمة تحكم بسقوط الخصومة حسب المادة (215) من القانون.

(1) انظر د/ إبراهيم الشرفي: مرجع سابق، ص(309)، د/ عبدالله محمد مرعي: شرح القانون، مرجع سابق، ص(194)، د/ مطهر الشميري: مرجع سابق، ص(144) .

أما انقضاء الخصومة فإن جميع الإجراءات تزول بزوال الخصومة وتعد كأن لم تكن، ولا يستطيع المدعي القيام بتجديد الدعوى، كما هو الحال في حالة السقوط والترك أو التنازل، أو انقضاء الخصومة بالتقادم [1] وبمعنى أن الخصومة تنقضي دون الفصل في موضوعها، ويكون لطرفي الخصومة مصلحة في ذلك إذا رضى كل منهما بمركزه القانوني القائم في الخصومة، وتنقضي الخصومة بمضي المدة طبقاً للمادة (216) من قانون المرافعات.

- وتأسيسا على ذلك نستطيع القول إن الفرق بين انقطاع الخصومة وانقضاء الخصومة أن الانقطاع لا يؤدي إلى زوال الخصومة وانقضاء الحق في الدعوى ولكن هذا الانقطاع يؤدي إلى توقف السير في الخصومة بقوة القانون للأسباب التي تم ذكرها حسب النص الوارد في المادة (207) وهذا التوقف يكون مؤقتاً حتى تعاود المحكمة السير في الخصومة بعد إعلان ذوي المصلحة بالحضور للسير في إجراءات التقاضي.

أما إذا لم يحضر أيا من ذوي الشأن لمتابعة القضية في الميعاد المحدد ومضت سنة كاملة فإن المحكمة تحكم بسقوط الخصومة ومن ثم تنقضي الخصومة طبقاً للمادة (215) والمادة (216) من القانون[2] وهو الانقضاء بمضي المدة، وهذا ما يطلق عليه بالانقضاء الناقص لأن الخصومة تنتهي بدون صدور حكم في الموضوع.

(1) انظر د/ عبدالله محمد مرعي: مرجع سابق، شرح القانون، ص(157)، د/ سعيد خالد الشرعبي: مرجع سابق، ص(488) ،د/ مطهر الشميري: مرجع سابق، ص(147)، د/ نجيب احمد عبدالله: مرجع سابق، ص(482)، د/ إبراهيم الشرفي: مرجع سابق، ص(303)، انظر الطالبين مسعودان فهمية ومعافة ريال: النظام القانوني لسقوط الخصومة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمن مسيرة بجاية الجزائر، 2020/10/4م، ص(19) .

(2) انظر د/ عبدالله محمد مرعي: مرجع سابق شرح القانون، ص(156)، انظر د/ احمد أبو الوفاء: إجراءات التنفيذ، مرجع سابق ،بند (2) ص (12).

المبحث الثالث
أسباب انقضاء الخصومة

نتكلم في هذا المبحث عن الأسباب المؤدية لانقضاء الخصومة كونها تشكل صلب الموضوع للبحث وهي سقوط الخصومة وترك الخصومة (التنازل عنها) وانقضائها بمضي المدة وذلك في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول
سقوط الخصومة القضائية

يقصد بسقوط الخصومة انقضائها وزوال جميع إجراءاتها بسبب وقف السير فيها بفعل المدعي أو امتناعه مدة سنة من تأريخ آخر إجراء صحح فيها [1] حسب المادة (215) مرافعات، فالخصومة هنا تنقضي بقوة القانون بسبب إهمال المدعي السير فيها أو امتناعه عن متابعتها[2] ويرمي إلى تحريك إجراءاتها حتى لا تبقى مجرد وسيلة تهديدية بغرض الكيد لخصمه، فهو جزاء خاص لرد غاية المدعى عليه، غير أنه جزاء يخدم المصلحة العامة المتمثلة في منع تراكم القضايا بسبب إهمال المدعي وعدم موالاته إجراءات الخصومة[3] وينطبق نظام سقوط الخصومة على كل خصومة أمام أول درجة وأمام الاستئناف، غير أن نظام سقوط الخصومة لا يطعن في إجراءات النقض أمام

(1) انظر د/ سعيد خالد الشرعبي: مرجع سابق، ص(498) .

(2) انظر د/ احمد أبو الوفا: والمرافعات المدنية والتجارية، طبعة (13) المكتبة القانونية دار المعارف، الإسكندرية / 1986م بند (467) ص(575)، انظر د/ عبدالله محمد مرعي: شرح القانون مرجع سابق، ص(158)، انظر د/ نجيب احمد عبدالله: مرجع سابق ،ص(485) .

(3) انظر د/ احمد أبو الوفا: المرافعات المدنية مرجع سابق ص(557) ((فكما أن الخصومة أي المطالبة القضائية سببها النزاع حول الحق وعدم الاعتراف به، فإن المطالبة القضائية بالتنفيذ سببها هي الأخرى الامتناع عن الوفاء))

المحكمة العليا، لأن سير الإجراءات في النقض لا يعتمد على نشاط الخصوم م (2/303) من قانون المرافعات، كما لا تخضع إجراءات التنفيذ الجبري لأحكام السقوط عدا منازعات التنفيذ[1].

وبناءً عليه فسقوط الخصومة هو الطريق لانقضائها بغير حكم فيها، لأن الخصومة القضائية نظام قانون يسعى إلى تحقيق هدف معين، فإذا تحقق هذا الهدف استنفد الغرض الذي وجد من اجله، ويؤدي إلى انقضاء الخصومة، فإذا توقف هذا الهدف بدون مبرر قانوني أدى إلى الزوال، وسقوط الخصومة يؤدي إلى زوالها واعتبارها كأن لم تكن[2].

هذا وقد نظم المشرع اليمني سقوط الخصومة في المادتين (215 – 216) الواردتان في قانون المرافعات إذ تنص المادة (215) على أنه (إذا توقف السير في الخصومة بفعل المدعى أو امتناعه وانقضت سنة من تأريخ آخر إجراء صحح فيها سقطت الخصومة ولا تسري مدة السقوط في حالات الانقطاع المتعلقة بالمدعي إلا من تأريخ إعلان من قام مقامه بوجود الخصومة... الخ).

وقد اختلفت التشريعات في تبرير السقوط، في بعض التشريعات إذ تجعل السقوط جزاء لإهمال المدعي في مباشرة نشاطه في الخصومة بوصفه ملزماً بمتابعة السير في الدعوى، وقد يعنى بقاؤه للخصومة رغبة في إطالة أمد النزاع نكاية بخصمه، بينما تذهب البعض من التشريعات إلى تقرير سقوط الخصومة استناداً إلى قرينة مؤداها أن عدم قيام الخصوم بنشاطهم في الدعوى مدة معينة قرينة على الصلح أو نزول عن الخصومة، كما يؤسس آخرون فكرة سقوط الخصومة على رعاية المصلحة العامة، وإنه يجب أن لا تبقى المحاكم مزدحمة بالقضايا التي تتراكم مدة طويلة [3].

(1) انظر د/ نجيب احمد عبدالله: قانون المرافعات اليمني، مرجع سابق، ص(485).

(2) انظر د/ شامي ياسين: مرجع سابق، ص(90).

(3) انظر د/ مطهر الشميري: مرجع سابق، ص(152)، انظر د/ إبراهيم الشرفي: مرجع سابق، ص(309)، انظر د/ سعيد خالد الشرعبي: مرجع سابق، ص(498).

وبناءً على ذلك يمكننا القول إن سقوط الخصومة هو نوع من زوال الخصومة المتوقفة بآثارها زوالاً إجرائياً بسبب عدم السير فيها بفعل المدعي أو امتناعه عن متابعتها، وهذا النوع هو السقوط الإجرائي طبقاً للقانون.

1- شروط الحكم بسقوط الخصومة:

لما كان سقوط الخصومة ليس متعلقاً بالنظام، ولكي تسقط الخصومة وتصدر المحكمة حكماً بهذا السقوط لابد من توافر الشروط الآتية:

أ- عدم السير في الخصومة بفعل المدعي أو امتناعه:

أي أن يتوقف المدعي بإرادته عن موالاة إجراءاتها، أما إذا كان عدم موالاة الخصومة لا يعود إلى فعل المدعي أو امتناعه، وإنما كان ذلك إلى قيام مانع مادي أو قانوني أو فعل المدعى عليه فإنه لا يحكم بسقوط في هذه الحالة لعدم توفر شرطه، ومثال المانع المادي، قيام حرب أو حدوث كوارث طبيعية ،أما المانع القانوني فمثاله: وقف السير في الخصومة حتى يتم الفصل في مسألة أولية تتعلق بها في محكمة أخرى [1] ففي هذه الحالة لا يكون باستطاعة المدعي قانوناً تعجيل الدعوى الأصلية حتى يتم فصل المسألة نهائياً من المحكمة الأخرى.

ب- انقضاء المدة القانونية لسقوط الخصومة:

لا يكفي إهمال المدعي أو امتناعه عن السير في الخصومة، بل لا بد أن يستمر هذا الركود مدة سنة من تأريخ آخر إجراء صحح سواءً قام بالإجراء الصحيح المدعي أو المدعى عليه، وكان ذلك الإجراء حكماً صادراً في الخصومة، ويبدأ حساب السنة في حالة الوقف أو الانقطاع: في الوقف الجزائي، الوقف القانوني

(1) انظر د/ إبراهيم الشرفي: مرجع سابق، ص(310) انظر د/ سعيد خالد الشرعبي: مرجع سابق، ص(499)، انظر د/ عبدالله محمد مرعي: شرح القانون، مرجع سابق، ص(159)، انظر د/ شامي ياسين: مرجع سابق، ص(90) والذي ذكر أن المادة (220) من قانون الإجراءات المدنية تنص على أنه ((يجوز للمدعى عليه أن يطلب سقوط الخصومة في حين أن الطاعنين هم المدعيين في هذه الدعوى بينما المجلس صرح بأنهم هم المدعى عليهم في الاستئناف مما يسمح لهم بالمطالبة بسقوط الخصومة، وبذلك فإن المجلس لم يأخذ بعين الاعتبار صفة الأطراف في الدعوى الأصلية، وبالتالي يصبح من حق المستأنف عليه أن يتمسك بسقوط الخصومة أمام جهة الاستئناف ولو كان مدعياً أصلياً أمام المحكمة الابتدائية)).

أو التعليقي، في حالة قيام سبب الانقطاع بالمدعي أو المستأنف، أو في حالة قيام سبب الانقطاع بالمدعى عليه[1] وذلك على النحو التالي:

- الوقف الجزائي: تحسب مدة السنة من تاريخ انتهاء فترة الوقف الجزائي (م215مرافعات) التي حكمت به المحكمة.
- الوقف القانوني والوقف التعليقي: تبدأ السنة من اليوم التالي لزوال سببه، وهو صدور الحكم في المسألة الأولية أو صدور الحكم في طلب رد القاضي قبلاً. لا ترى مدة السقوط إلا من تاريخ قيام المدعى عليه أو المستأنف بتحريك الدعوى.
- في حالة قيام سبب الانقطاع بالمدعي أو المستأنف بإعلان من حل محل المدعي المتوفى أو من فقد أهليته أو من زالت صفته، فإذا لم يقم بذلك الإعلان خلال سنة فإن المدة تحسب من اليوم التالي لتأريخ قيام المدعى عليه بالإعلان[2].
- في حالة قيام سبب الانقطاع بالمدعى عليه: تحسب المدة من اليوم التالي للقيام بالإعلان للقائم مقام من حل به سبب الانقطاع، فإذا لم يقم بالإعلان فتحسب المدة من تأريخ آخر إجراء صحيح في الخصومة.
- الوقف الاتفاقي: إذا لم تعجل الخصومة خلال الثمانية الأيام لانتهاء مدة الوقف الاتفاقي تعد الخصومة متروكة، بحسب المادة (204) مرافعات، أي يفترض أن المدعي قد تنازل عنها وهذا الميعاد اقرب من ميعاد السقوط[3].

(1) انظر د/ سعيد خالد الشرعبي: مرجع سابق، ص(500)، انظر د/ عبدالله محمد مرعي، شرح القانون، مرجع سابق، ص(159)، انظر د/ شامي ياسين: مرجع سابق، ص(93) .

(2) انظر د/ مطهر الشميري: مرجع سابق، ص(154)، د/ سعيد الشرعبي: مرجع سابق، ص(501)، انظر الطالبين مسعودان فهيمه ومعافا ريال: مرجع سابق، ص(23)، د/ نجيب احمد عبدالله: قانون المرافعات، مرجع سابق، ص(488) د/ إبراهيم الشرفي: مرجع سابق، ص(311).

(3) انظر د/ نجيب احمد عبدالله: مرجع سابق، ص(487)، انظر د/ محمد عبدالخالق الزغبي: مرجع سابق، ص(624)، انظر د/ مطهر الشميري: مرجع سابق، ص(142).

ت- إن يتمسك المدعى عليه ومن في حكمه بسقوط الخصومة:

لما كان سقوط الخصومة جزاء إجرائي خاص قرره القانون لمصلحة المدعي عليه ومن في حكمه (كالمتدخل) وهو جزاء لا يتعلق بالنظام العام، فيجوز التنازل عنه صراحة أو ضمناً يتم التمسك به، فإذا تعدد المدعى عليهم جاز لكل منهم أن يطلب السقوط من المحكمة ولا يجوز للمحكمة أن تحكم بالسقوط من تلقاء نفسها م(215) مرافعات، ويكون التمسك بسقوط الخصومة بإتباع الإجراءات الآتية:

1- أن يطلب المدعى عليه إسقاط الخصومة بدعوى مبتدأه يرفعها بالأوضاع المعتادة أمام المحكمة المراد إسقاط الخصومة فيها بعد مرور السنة المسقطة للخصومة.

2- أن يتمسك المدعى عليه بسقوط الخصومة في صورة دفع في مواجهة المدعي ويتم ذلك في الجلسة قبل التعرض لموضوع الدعوى، وإلا سقط حق المدعى عليه في التمسك بهذا الدفع باعتباره دفعاً إجرائياً[1] ويجب أن يكون التمسك بسقوط الخصومة في هذه الحالة موجهاً إلى كل المدعيين أو المستأنفين إذا كان التمسك بالسقوط تم في الاستئناف.

- وبناءً على ما تقدم ذكره في هذا المطلب نخلص إلى القول بالآتي:

1- يقصد بسقوط الخصومة هو زوالها وانقضاؤها بقوة القانون بمجرد حدوث الأمور (الحالات) التي حددها القانون، ويتم هذا الزوال قبل صدور الحكم النهائي الفاصل للنزاع في الموضوع أما إذا لم يكن هناك خصومة فلا يوجد سقوط فوجود خصومة شرط أساسي لتقرير السقوط.

(1) انظر د/ نجيب احمد عبدالله: مرجع سابق، ص(312)، انظر د/ مطهر الشميري: مرجع سابق، ص(155)، انظر د/ سعيد خالد الشرعبي: مرجع سابق، ص(503)، د/ عبدالله محمد مرعي: مرجع سابق، ص(160)، د/ محمد محمد سيف شجاع: مرجع سابق، ص(167)، انظر د/ مسعودى عبدالله ومسعودى محمد لمين: الإشكالات العملية لسقوط الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دراسة مقارنة تحليلية، جامعة عمار ثليجي الاغواط، 2021م، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد (7) العدد (1) جانفي/2021م،ص(186)، د/ محمد عبدالخالق الزغبي: مرجع سابق، ص(631).

2- حتى تحكم المحكمة بسقوط الخصومة يجب أن تتوافر الشروط المطلوبة لسقوط الخصومة، سواءً كان السقوط بسبب التوقف القانوني أو القضائي أو الاتفاقي وان تكون هذه الشروط موافقة وقانون المرافعات.

3- وحتى تحكم المحكمة المختصة بالسقوط: يجب أن يتمسك بسقوط الخصومة المدعى عليه ومن في حكمة بعد انقضاء المدة القانونية لسقوط الخصومة وذلك بدعوة مبتدأه أو بعريضة دفع أمام المحكمة المختصة بالنزاع، لان سقوط الخصومة لا يتعلق بالنظام العام، إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، عدا ذلك، فهي تتعلق بمصلحة الأفراد م(215) مرافعات.

- الآثار المترتبة على سقوط الخصومة يترتب على سقوط الخصومة:

1- زوالها بأثر رجعي، ويؤدي ذلك إلى زوال آثارها، واعتبار إجراءاتها كأن لم تكن، ويشمل ذلك المطالبة القضائية، وما يتبعها من إجراءات قام بها الخصوم، أو أصدرته المحكمة في صورة أحكام تحضيرية أو تمهيدية[1].

2- لا يؤثر سقوط الخصومة على الحق الموضوعي فيجوز أن ترفع به دعوى جديدة ما لم يكن الحق قد انقضى بالتقادم.

3- إذا سقطت الخصومة في الاستئناف يعد الحكم الابتدائي انتهائي ويستثنى من ذلك:

أ- الأحكام القطعية الصادرة في الخصومة قبل سقوطها.

ب- الإقرارات الصادرة من الخصوم والأيمان التي القوها.

ت- إجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي تمت، إذ يجوز التمسك بها في خصومة أخرى[2].

الملاحظ هنا أن المشرع اليمني لم يوضح الآثار المترتبة على سقوط الخصومة في النص الوارد في المادة (215) مرافعات، وكان من المفترض التوضيح، لا سيما وانه نص في المادة ((ويتقرر السقوط بحكم بناءً

(1) انظر د/ نجيب احمد عبدالله: مرجع سابق، ص(491)، د/ إبراهيم الشرفي: مرجع سابق، ص(313).

(2) انظر د/ سعيد خالد الشرعبي: مرجع سابق، ص(504)، د/ إبراهيم الشرفي: مرجع سابق، ص(313)، انظر د/ عبدالله محمد مرعي: مرجع سابق، ص(160)، انظر د/ مطهر الشميري: مرجع سابق، ص(156)، انظر د/ محمد عبد الخالق الزغبي: مرجع سابق ،ص(644).

على طلب من الخصم... الخ)) والسقوط بحكم علية آثار. ويرى بعض الفقهاء أن إسقاط الدعوة لا يسقط الحق ولا الادعاء به ولا يحول دون تجديد الدعوى))[1].

المطلب الثاني
ترك الخصومة (التنازل عن الخصومة)

ترك الخصومة والتنازل عنها هي الصورة الثانية من صور العوارض المؤدية لانقضاء الخصومة. تنص المادة (210) مرافعات، على انه: ((يجوز للمدعي التنازل عن الخصومة في أية حالة تكون عليها الخصومة بإحدى الطرق الآتية))..... الخ.

التنازل عن الخصومة معناه نزول المدعي عن الخصومة يوصف بوصف أن الدعوى ملكاً له فله حق التنازل عن إجراءاتها، أو هو إعلان عن إرادة المدعي في إنهاء الخصومة دون الحكم في موضوعها[2] وترك الخصومة هو تعبير المدعي عن إرادته في إنهاء الخصومة وهو مظهر من مظاهر مبدأ سلطان الإرادة في الخصومة القضائية، لذلك أتاح القانون ترك الخصومة في أية حالة تكون عليها وأمام جميع المحاكم بما في ذلك أمام المحكمة العليا م(303) مرافعات، ويختلف ترك الخصومة عن التنازل عن الحق الموضوعي، أو عن الحق في الدعوى، إذ لا يشترط في ذلك موافقة المدعى علية، كما يؤدي كل منهما إلى منع تجدد الدعوى لذلك، أما ترك الخصومة فيشترط موافقة المدعى عليه كقاعدة عامة، كما أنه لا يمنع من رفع دعوى جديدة وبإجراءات جديدة، إلا أنه لا يمنع تجديد إجراءات الخصومة التي تم التنازل عنها [3].

(1) انظر د/ محمد عبد الخالق الزعبي: مرجع سابق، ص(644)، انظر د/ محمد بركات: مرجع سابق، ص(59).

(2) انظر د/ إبراهيم الشرفي: مرجع سابق، ص(315)، انظر ،الشيخ / إبراهيم بن صالح الزغبي: مرجع سابق، ص(133).

(3) انظر د/ سعيد خالد الشرعبي: مرجع سابق، ص(506)، انظر د/ محمد محمد سيف شجاع: مرجع سابق، ص(200)، انظر د/ عبدالله محمد مرعي: مرجع سابق، ص(160)، انظر د/ مطهر الشميري: مرجع سابق، ص(150).

- شروط ترك الخصومة (التنازل عنها):

1- أن يعلن المدعي المدعى عليه بالتنازل عن الخصومة قبل الجلسة المحددة طبقاً لما هو مبين في باب الإعلان المادة (210 / 1) مرافعات، ويكون الإعلان للخصم على يد محضر، أو بيان صريح موقع من المتنازل أو من وكيله بوكالة خاصة، أو إبدائه في الجلسة وإثباته في محضرها[1].

2- توفر الأهلية الإجرائية لدى التارك المتنازل، أي يجب أن تكون إرادة المدعي في الترك صحيحة مبرأة من عيوب الإرادة (الغلط أو التدليس أو الإكراه) وان يكون سببه مشروعاً، وألا تكون أرادة التارك معلقة على شرط أو متضمنة أي تحفظ.

3- قبول المدعى عليه في ترك الخصومة كلما تعلقت مصلحته بالفصل في الموضوع، أما إذا لم تكن له مصلحة فإنه لا يعول على قبوله[2].

4- ان يكون التنازل قبل الحكم في موضوع الخصومة، فإذا صدر هذا الحكم فإن التنازل لا يتعلق بالخصومة، أو أي إجراء من إجراءاتها، وإنما يتعلق بالحق المحكوم به م(213) من القانون، لذلك يكون التنازل عن الخصومة في أي مرحلة من مراحلها ولو بعد إقفال باب المرافعات[3].

وترتيباً على ما تقدم نستطيع القول أن التنازل عن الخصومة هو العدول عنها أو تركها وترك كافة إجراءاتها بما في ذلك صحيفة افتتاحها دون انتظار الحكم فيها، مع احتفاظه بأصل الحق الذي يدعيه، ويترتب عنه إلغاء كافة الآثار المترتبة على قيامها، ويعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الدعوى. الملفت للنظر أن المشرع اليمني جعل النص الوارد في المادة (210) خاص بالتنازل عن الخصومة، ولم يشر إلى عبارة ترك الخصومة، الأمر الذي جعل البعض من شراح القانون يخلطون بين ترك الخصومة والتنازل عنها، في الوقت الذي يدرك الجميع أن ترك الخصومة من قبل المدعى يعني

(1) انظر د/ نجيب احمد عبدالله: قانون المرافعات، مرجع سابق، ص(499).

(2) انظر د/ عبدالله محمد مرعي: مرجع سابق، ص(162)، انظر د/ إبراهيم الشرفي: مرجع سابق، ص(316).

(3) انظر د/ نجيب احمد عبدالله: مرجع سابق، ص(500)، انظر د/ بركات محمد: مرجع سابق، ص(60).

عدم متابعتها والسير فيها أمام المحاكم المختصة، الأمر الذي ينجم عن استهتاره في القانون، أما التنازل فقد وضحه القانون في المادة (210) مرافعات، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر من قبل المشرع بحيث يعطي هيبة واحترام للقضاء والقانون.

ناهيك أنه قد يقع الخلط بين التنازل عن الخصومة والتنازل عن الدعوى، فالتنازل عن مجموع الأنشطة والإجراءات عن الخصومة لا يعد تنازلاً عن الدعوى، بل تبقى هذه الأخيرة قائمة ويحق لمن له الحق أن يعيد رفعها من جديد، أما التنازل عن الحق في الدعوى فيؤدي إلى أن يصبح الحق الموضوعي مجرداً من أداة الحماية القضائية فلا يستطيع الشخص أن يعيد رفعها من جديد [1].

- آثار التنازل عن الخصومة: [2] يترتب عن التنازل عن الخصومة الآثار الآتية:

1- زوال الخصومة وإلغاء جميع إجراءاتها، بحيث يعود الخصوم إلى ما كانوا عليه قبل رفع الدعوى م (311) مرافعات.
2- الحكم على المدعى بالمصاريف إذا طلبها المدعى عليه.
3- التنازل عن الخصومة لا يترتب عليه التنازل عن الحق الموضوعي للنزاع، ما لم يذكر ذلك بشكل صريح، والتنازل عن الحق من قبل المدعي يعد تنازلاً عن الخصومة.
4- التنازل عن الخصومة في الاستئناف من قبل المستأنف يجعل الحكم الابتدائي انتهائي [3].
5- التنازل عن الحكم من قبل المحكوم له يعتبر تنازلاً عن الحق المثبت به.

(1) انظر د/ شامي ياسين: مرجع سابق، ص(96)، انظر د/ مطهر الشميري: مرجع سابق، ص(151).

(2) انظر د/ إبراهيم الشرفي: مرجع سابق، ص(317).

(3) انظر د/ سعيد خالد الشرعبي: ص(509)، والذي يقول (على أنه يستثنى الأحكام القطعية الصادرة في الخصومة، الإقرارات والأيمان التي تمت في الخصومة إذ يمكن الاستفادة منها في دعوى أخرى – إجراءات التحقيق وأعمال الخبراء التي تمت في الخصومة ما لم تكن باطلة)، د/ نجيب احمد عبدالله: مرجع سابق، ص(501)، انظر د/ عبدالله محمد مرعي: مرجع سابق، ص(162)، انظر الطالبين مسعودان فهيمة ومعافا ريال: مرجع سابق، ص(43).

المطلب الثالث
انقضاء الخصومة بمضي المدة (التقادم)

أولاً: تعريفها:

هو انقضائها وإلغاء جميع إجراءاتها في جميع الأحوال بناءً على طلب احد الخصوم بسبب عدم موالاتها مدة سنة ونصف[1] وتنص المادة (216) المعدلة على: ((مع مراعاة ما ورد في المادة (86) إذا توقف سير الخصومة لمدة سنة ونصف من تأريخ آخر إجراء صحح تم فيها نظراً لغياب المدعى سقطت الخصومة بقوة القانون، ويتحمل المدعي نفقات المحاكمة وأي تعويض عن أضرار لحقت بالمدعى عليه إذا طلبها، وإذا أراد المدعي تجديد الخصومة فلا تقبل إلا بإجراءات جديدة)).

يفهم من هذا النص أن الخصومة تسقط بالتقادم أي بمضي مدة سنة ونصف من آخر إجراء صحيح تم فيها، وبمعنى ذلك إغلاق ملفها نهائياً وشطبها من سجل الدعاوى التي في المحكمة وكذلك إلغاء جميع إجراءاتها[2]، والسقوط للخصومة هو بقوة القانون بحيث تتقيد به المحكمة والخصوم، ويهدف المشرع من هذا الإجراء وضع حد لتراكم الدعاوى أمام المحاكم [3].

وتأخذ انقضاء الخصومة بمضي المدة (سنة ونصف) – هي مدة التقادم – أحكام السقوط السابق ذكرها من حيث كيفية التمسك بانقضاء الخصومة، ومن له حق التمسك به، وآثار الانقضاء، وعليه فإن التقادم لا يختلف عن السقوط إلا من حيث المدة ومن حيث المشمول: فمن حيث المدة الفرق واضح بين الحالتين، أما من حيث شمول انقضاء الخصومة فإنه ينطبق على أي سبب من أسباب عدم السير في

(1) حسب التعديل الوارد في المادة (216) من القانون، بموجب القرار رقم (1) لسنة 2021م والمتضمن تعديل عدد من النصوص القانونية في قانون المرافعات اليمني رقم (40) لسنة 2002م.

(2) انظر د/ احمد أبو الوفا قانون المرافعات: مرجع سابق ،بند (442)، ص(588)، انظر د/ عبدالله محمد مرعي: شرح القانون: مرجع سابق، ص(164)، انظر د/ نجيب احمد عبدالله: مرجع سابق، ص(494).

(3) انظر د/ سعيد خالد الشرعبي: مرجع سابق، ص(504) .

الخصومة سواء كان عدم السير فيها راجعاً إلى المدعي أو إلى المدعي عليه أو حتى إلى سبب خارج عن إرادتهما، كالانقطاع أو الانتظار للفصل في مسألة أولية أو غيرها[1].

ويرى البعض أن الخصومة تسقط بمضي مدة سنتين من قانون الإجراءات المدنية[2] وهذا الرأي مقارب لما ذهب إليه المشرع اليمني في المادة 216 المعدلة.

ويشترط لانقضاء الخصومة بمضي المدة:

1- عدم السير في الخصومة، سواء بوقفها أو بانقطاعها أو لأي سبب آخر.
2- انقضاء سنة ونصف من تأريخ آخر إجراء صحيح.
3- ان يكون ذلك من قبل المدعي دون عذر[3].

- التمسك بالانقضاء والحكم به:

لما كان انقضاء الخصومة بقوة القانون فان هذا الانقضاء إجرائي يتعلق بالنظام العام، فإن المحكمة تتمسك بهذا الإجراء وتحكم به طبقاً للقانون.

واعتبر الفقه أن هذا الإجراء هو جزاء مقرر للمصلحة العامة، وهو وضع حد لتراكم القضايا أمام المحكمة[4]، كما يجوز للمدعى عليه الدفع بانقضائها، ويجوز للمدعي إذا أراد السير في الدعوى أن يطلبها بإجراءات جديدة.

- آثار انقضاء الخصومة بمضي المدة:

يترتب على الحكم بانقضاء الخصومة بمضي المدة (التقادم) الآثار نفسها المترتبة على انقضاء الخصومة بالترك والتنازل عنها، أي أن جميع الإجراءات تزول، عدا الحق الموضوعي فإنه لا يتأثر بالسقوط الإجرائي، وكذلك الأحكام القطعية، والإيمان، وتقارير الخبراء، والتحقيق بدعوى أعمال الخبرة التي تمت فيها مالم تكن باطلة في ذاتها[5].

---

(1) انظر د/ إبراهيم الشرفي: مرجع سابق، ص(314).

(2) انظر د/ شامي ياسين: مرجع سابق، ص(92).

(3) انظر د/ سعيد خالد الشرعبي: مرجع سابق، ص(504).

(4) انظر د/ سعيد خالد الشرعبي: مرجع سابق، ص(505).

(5) انظر د/ نجيب احمد عبدالله: مرجع سابق، ص(495)، انظر د/ محمد محمد سيف شجاع: مرجع سابق، ص(201)، انظر د/مسعودي عبدالله ومسعودي محمد لمين: الإشكالات العملية لسقوط الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ((دراسة تحليلية مقارنة)) جامعة عمار ثليجي الاغواط،

- تحكم المحكمة بالمصاريف والنفقات وبالأضرار التي لحقت بالمدعى عليه بسبب المدعي الذي تعمد أو أهمل السير في إجراءات الدعوى التي انقضت بالتقادم.
- مما تقدم ذكره في هذا المبحث نستطيع القول:

لقد أحسن المشرع اليمني صنعاً لتعديل المادة (216) مرافعات من ثلاث سنوات إلى سنة ونصف[1]، وهو ما أعاد للقانون هيبته وللقضاء احترامه محققاً بذلك المصلحة العامة، التي تعود بالنفع على الأفراد ناهيك عن وضع حد لتراكم القضايا في المحاكم.

اعتبار الخصومة كأن لم تكن:

اعتبار الخصومة كأن لم تكن هو نتيجة تترتب على أسباب تنقضي الخصومة بها دون حكم في موضوعها، وهذه الأسباب محصورة في الآتي:

1- إذا قررت المحكمة استبعاد الدعوى ستين يوماً دون أن يطلب احد الخصوم السير فيها خلال هذه المدة م(212) مرافعات، واعتبار الدعوى كأن لم تكن جزاء يقرره القانون أمام جميع المحاكم، ويكون هذا الجزاء عند تغيب المدعي والمدعى عليه عن حضور الجلسة.

2- إذا تخلف المدعي عن إيداع مستنداته، أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي ضرب له، فللقاضي أن يحكم عليه بشطبها أو يحكم بوقف الدعوى مدة لا تزيد على ستة أشهر، فإذا مضت مدة الوقف ولم ينفذ ما أمر به القاضي قبل الجلسة جاز الحكم باعتبار الخصومة كأن لم تكن [2] وهذا ما نصت عليه المادة (7/204) مرافعات، والمادة (212) مرافعات، وقد سبقت الإشارة إلى هذا في الانقضاء الإجرائي للخصومة.

الجزائر: مرجع سابق، ص(192) تأريخ النشر (2021م) مجلة الدراسات السياسية والقانونية، المجلد (7) العدد (1) 2021م.

(1) وفقاً لآخر تعديل صدر بالقانون رقم 1 لسنة 2021م.

(2) انظر الشيخ / إبراهيم بن صالح الزغبي: مرجع سابق، ص(153)، انظر د/ سعيد خالد الشرعبي: مرجع سابق، ص(497)، انظر د/ سعيد خالد: مرجع سابق، ص (498).

3- اعتبار المدعي تاركاً دعواه، والمستأنف تاركاً استئنافه، وكذا اعتبار التظلم من أمر الأداء كأن لم يكن، هذه الحالات حدد المشرع المواعيد القانونية والتنظيمية لتعجيل الخصومة، وحضور الجلسات في مواعيدها، واعتبر المشرع شطب الخصومة جزاء قضائي، واعتبار الخصومة كأن لم تكن.

وقد تناولنا هذه المواضيع في دراستنا فيما تقدم.

بهذا البحث المبسط والموجز، والذي سلطنا فيه الضوء على العوارض المؤدية إلى انقضاء الخصومة، حسب قانون المرافعات، وبناءً علية نكون قد اختتمنا دراسة موضوع انقضاء الخصومة وهو ما استطعنا القيام به، بحسب قدرتنا وكذا بحسب ما توفر لنا من مراجع.

الخاتمة:

أولاً: النتائج:

نستعرض في هذه الخاتمة بإيجاز النتائج التي خرجنا بها في هذا البحث وذلك على النحو التالي:

بعد المقدمة البسيطة للموضوع والتي ركزنا فيها على النقاط المهمة للمواضيع، قسمنا الدراسة إلى ثلاثة مباحث وعملنا لكل مبحث خلاصته، ومن هذا المنظور نختتم دراستنا في هذا البحث بالنتائج الآتية:

النتيجة الأولى: الأصل في التقاضي أن الخصومة أيا كان نوعها وموضوعها تنقضي بحكم قضائي أو بصلح اتفاقي أو بأي تسوية وافق عليها أطراف الخصومة أي زوال نظرها من قبل المحكمة بصورة نهائية لصدور حكم نهائي في موضوعها أو زوالها دون صدور حكم في موضوعها، سواءً كان ذلك لأسباب إجرائية لا يحول دون تجديدها أو متابعتها بالنسبة لذات الموضوع أو لأسباب موضوعية يحول دون تجديد الخصومة أو النزاع، والخصومة مجموعة الإجراءات تبدأ بالمطالبة وتنتهي بالحكم.

النتيجة الثانية: لم نجد في قانون المرافعات اليمني نصاً قانونياً يعرف موضوع انقضاء الخصومة وهذا يعتبر من وجهة نظرنا قصور في القانون الأمر الذي كان يتعين على المشرع اليمني أن يضع نصاً قانونياً يعرف معنى انقضاء الخصومة وحالاتها.

النتيجة الثالثة: تنتهي الخصومة إما بصدور حكم في موضوع الدعوى أو عدم صدور حكم في موضوع الدعوى.

النتيجة الرابعة: تنقضي الخصومة (الدعوى) إذا توافرت الأسباب المؤدية لانقضائها وهي السقوط، والترك، والتنازل عنها، أو بمضي المدة، وهذه الأسباب تعود إما على المدعي الذي تسبب فلي إهمالها وعدم السير فيها أو نتيجة القصور التشريعي في القانون الذي ساهم في تراكم القضايا أمام المحاكم دون الفصل فيها.

النتيجة الخامسة: نستطيع القول أن ثمة أسباب رئيسية تؤدي إلى انقضاء الخصومة (الدعوى) هي أطراف الخصومة، القضاء المختص، القصور التشريعي في قانون المرافعات، وقانون السلطة القضائية.

ثانياً: التوصيات:

مما لا شك فيه وما لا يختلف عليه اثنان، إن المشرع القانوني عندما يسن القوانين يهدف بها تحقيق المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، وان تكون مواكبة لعجلة التطور في المجتمع، ولذلك نوصي المشرع اليمني إصلاح النظام التشريعي في قانون المرافعات وذلك على النحو التالي:

1- إعادة النظر لما من شأنه مراجعة القواعد القانونية المنظمة لسقوط الخصومة سواء أكان السقوط قانونياً أو قضائياً (جزاء) (إرادي أو غير إرادي) فعلى سبيل المثال وقف الفصل في الخصومة (الدعوى) حتى يفصل في المسألة الأولية من قبل المحكمة المختصة، هذا الإجراء إجراء مطاطي، يقصد به تتويه أطراف الخصومة وإطالة أمد النزاع، ولما كان المشرع اليمني ومثله بعض التشريعات العربية بحسب اطلاعنا لم يضعوا نصاً يعرف المقصود بانقضاء الخصومة، وحالات الانقضاء الأمر الذي يمثل قصور بالتشريع.

2- ليعرف المشرع أن التطويل في التقاضي هو نتيجة لانقضاء الخصومة قبل صدور الحكم فيها، ولو كان القضاء يسرع في الفصل في المنازعات، لما حصل من المدعي الترك أو التنازل عن الخصومة كونه صاحب المصلحة فيها.

3- نحن نعرف أن بعض القضايا الجزائية قد يطول أمد التقاضي فيها غالباً لا سيما القضايا الجسيمة لكن القضايا المدنية والتجارية والأحوال الشخصية لماذا يطول أمد النزاع فيها، لذلك نوصى المشرع اليمني الأخذ بالاعتبار لهذه الحالة وإصدار تشريع يحدد جدول زمني للمحاكم للفصل في الدعاوى.

4- اختيار القضاة الأكفاء في المحاكم خصوصاً الابتدائية، وتفعيل دور أجهزة التفتيش القضائي لتقويم وتقييم أعمال المحاكم، ونوصي أن يكون جهاز التفتيش القضائي مستقلاً في عملة، تحت إشراف مجلس القضاء الأعلى حسب القانون.

5- العمل على تحاشي الخلط في المصطلحات الخاصة بسقوط الخصومة، ترك الخصومة (التنازل عنها) انقضائها بمدة التقادم وكذا من حيث آثارها، بحيث تلغى جميع إجراءاتها، بما فيها تقارير الخبراء والأبحاث.

6- نوصي المشرع اليمني بوضع نص قانوني خاص بانقضاء الخصومة ونقترح الآتي:

- مادة (216) مرافعات (تنقضي الخصومة وتزول جميع إجراءاتها، وتعتبر كأن لم تكن في الحالات الآتية:

1- حالات الوقف أياً كان نوعها قانونياً، قضائياً اتفاقياً، إرادياً فإذا كان السبب من قبل المدعى الذي لم يبادر في تعجيل السير في الخصومة بحسب الميعاد المحدد، أو من يمثله أو يحل محله كما في حالة انقطاع الخصومة فان الخصومة تنقضي بقوة القانون....الخ.

2- في حالة الترك والتنازل عن الخصومة إذ كان بإرادة المدعي لابد من وضع حد للمدعي بحيث يراعي المصلحة للمدعى عليه وكذا المصلحة العامة أي منع المدعى من تجديد الخصومة إلا وفق ضوابط قانونية تحقق المصلحة والتوازن بين المصلحة الخاصة والعامة وهذا ما نعول عليه عند المشرع اليمني. الخ.

3- في حالة انتهاء الخصومة بتقادم المدة بقوة القانون. الخ.

والله الموفق

قائمة المراجع:

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: المراجع اللغوية:

1- أبو الحسين احمد بن فارس بن زكريا: معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الجيل بيروت، شركة الرياض للنشر والتوزيع، ط 1420هـ ج 4.

2- لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط 1 – 2000م ج/10.

3- محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح: تصحيح وضبط سميرة خلف الموالى، المركز العربي للثقافة والعلوم بيروت.

ثالثاً: المراجع القانونية بحسب مرتبتها العلمية، وأبجدية أسماء مؤلفيها:

1- د / احمد أبو الوفا: قانون المرافعات المدنية والتجارية، طبعة (13) 1986م، منشأة المعارف بالإسكندرية.

2- د / احمد أبو الوفا: إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الطبعة العاشرة، 1991م منشأة المعارف بالإسكندرية.

3- د/ احمد محمد مليجي: موسوعة التعليق الشاملة على قانون المرافعات المجلد الثالث بدون تأريخ.

4- د / إبراهيم محمد الشرفي: الوجيز في شرح قانون المرافعات، دراسة تأصيلية لقانون المرافعات اليمني رقم (40) لسنة 2002م وتعديلاته، وقانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 1991م وتعديلاته، طبعة جديدة (1438هـ - 2017م) مكتبة الصادق صنعاء.

5- إبراهيم بن صالح الزغبي: العوارض التي يترتب عليها انقضاء الخصومة من غير حكم في موضوعها في نظام المرافعات الشرعية السعودي، مجلة العدل العدد(36) شوال، 1428هـ

6- د/ بركات محمد: عوارض الخصومة في ظل القانون (08/ 09) جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة محمد الخامس، المغرب، بدون تأريخ.

7- د/ سعيد خالد علي جباري الشرعبي: الموجز في أصول قانون القضاء المدني، دراسة في أساسيات قانون المرافعات اليمني رقم (40) لسنة 2002م الطبعة الثالثة (2004 – 2005م) مكتبة الصادق صنعاء.
8- د/ شامي ياسين: انقضاء الخصومة بغير حكم فيها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي، احمد بن يحي الونشريسي تمسيلت، الجزائر، المجلد (4) العدد (7) 2019م.
9- د/ عبدالله محمد مرعي القادري: شرح قانون المرافعات اليمني، الطبعة الثالثة، 2020م مكتبة الصادق صنعاء.
10- د/ عبدالله محمد مرعي القاري: الموجز في إجراءات التنفيذ الجبري، وفقاً لقانون المرافعات اليمني رقم (40) وتعديلاته بالقانون رقم (2) لسنة 2010م والقانون رقم (1) لسنة 2021م الطبعة الأولى مكتبة الزيداني، م/إب.
11- د/ عادل علي محمد النجار: التنفيذ الجبري وفقاً لقانون المرافعات اليمني (دراسة مقارنة) دراسة تحليلية مقارنة (القواعد وإجراءات التنفيذ الجبري في قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم (40) لسنة 2002م وتعديله بالقانون رقم (2) لسنة 2010م في ضوء التوجهات القضائية الحديثة، الطبعة الرابعة / 2021م، مكتبة الصادق صنعاء.
12- د/ عبدالملك عبدالله الجنداري: القضاء المستعجل النظام القانوني للحماية القضائية المستعجلة دراسة مقارنة الطبعة الثالثة / 1437هـ - 2016 م مكتبة خالد بن الوليد صنعاء.
13- د/مطهر عبده محمد الشميري: شرح قانون المرافعات اليمني، الطبعة الأولى 2004م مكتبة اوان للخدمات الإعلامية، صنعاء.
14- د/ محمد محمد سيف شجاع: شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني الطبعة السابعة، 2009م مكتبة الصادق، صنعاء.
15- د/ محمد عبدالخالق الزغبي: الخصومة القضائية وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الاردني رقم (24) لسنة 1988م وتعديلاته لسنة 2017م، دراسة مقارنة، منشور في العدد (34) الجزء الرابع موجز عن البحث بدون تأريخ (محكمة دولة معتمد).

16- مسعودي عبدالله ومسعودي محمد لمين: الإشكالات العملية لسقوط الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دراسة تحليلية مقارنه، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، 2021/1/5م، المجلد (7) العدد (1)، جانفي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية.

17- د/ نجيب احمد عبدالله ثابت الجبلى: قانون المرافعات اليمني، الطبعة الأولى، 2008م مكتبة الصادق، صنعاء

18- د/ نجيب احمد عبدالله ثابت الجبلى: قانون التنفيذ الجبري في المسائل المدنية والتجارية، الطبعة السادسة المنقحة، 2010م، مكتبة الصادق، صنعاء.

رابعاً: الرسائل العلمية.

1- د/ مسعودان فهيمة ومعافة ريال: النظام القانوني لسقوط الخصومة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمن ميرة، جامعة بجاية ،2020م ، الجزائر.

خامساً القوانين:

- قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني، رقم (40) لسنة 2002م والمعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2010م والقانون رقم (1) لسنة 2021م.
- قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 1991م.

ملخص البحث

الخصومة القضائية هي مجموعة من الإجراءات التي تبدأ من وقت إقامة الدعوى وتنتهي بالحكم في الموضوع، وقد لا تنتهي به في حالة قانونية ناشئة عن مباشرة الدعوى، ترتب علاقة قانونية بين الخصوم ، وانقضاء الخصومة هو زوالها واعتبارها كأن لم تكن، أي زوال جميع إجراءاتها.

وقد نظم قانون المرافعات اليمني القواعد القانونية المنظمة لوقف الخصومة وانقطاع الخصومة و التنازل عن الخصومة و الصلح في الخصومة وانقضائها بمضي المدة و سقوط الخصومة ، وكذا المسائل التي تعترض سير الخصومة.

وتناولت الدراسة أنواع انقضاء الخصومة الموضوعي والإجرائي وكذا الأسباب المؤدية للانقضاء وهي سقوط الخصومة وشروط الحكم بسقوطها ، وترك الخصومة " التنازل عنها " وشروط الترك ، وانقضاء الخصومة بمضي المدة " التقادم " وخلصنا إلى القول أن الخصومة تنقضي بإرادة المدعي ، الذي تعمد عدم تحريكها أمام القضاء بحسب المواعيد التي حددها القانون. كما تنقضي الخصومة بقوة القانون كما هو الحال في السقوط أو بانقضاء المدة ، أو في حالة انقطاعها ، كما تنقضي بالصلح.

وقد نظم القانون الإجراءات المتبعة للمدعي للقيام بتحريك الدعوى إذا رغب في ذلك في الانقضاء الموضوعي أو الإجرائي .

وقد تضمنت المواضيع المؤدية إلى انقضاء الخصومة الخلاصة وتعليق الباحث حسب خطة الدراسة.

وانتهت الدراسة للموضوع إلى الحالات المؤدية لاعتبار الخصومة كأن لم تكن ، والعوارض المؤدية للانقضاء حسب القانون ، وكذا الخاتمة لتلك الدراسة حسب النتائج التي وصل إليها الباحث والتوصيات للمشرع اليمني المتضمنة العمل على إعادة النظر في النصوص المتعلقة بانقضاء الخصومة في قانون المرافعات اليمني.

أ.د /عبدالله محمد مرعي القادري

Research Summary

Judicial litigation is a set of procedures that start from the time of set up the lawsuit and end with the ruling on the matter.

It may not end with it in a legal situation arising from the initiation of the case, a legal relationship is established between the litigants, and the expiry of the litigation is its demise and considering it as if it were not, that is, the demise of all its procedures.

The Yemeni Pleadings law has organized the legal rules regulating the suspension of litigation, interruption of litigation, waiver of litigation, conciliation in litigation and its expiry with the passage of time and the fall of litigation, as well as issues that obstruct the conduct of litigation.

The study dealt with the types of substantive and procedural expiration of litigation, as well as the reasons leading to termination, which are the lapse of litigation and the conditions for the ruling for its lapse, abandonment of litigation "waiver" and conditions of abandonment, and the expiry of litigation by the passage of the "prescription" period. The dates set by law.

The litigation shall also expire by force of law, as is the case in the forfeiture or the expiry of the period, or in the event of its interruption, as well as by conciliation.

The law regulates the procedures to be followed by the plaintiff to initiate the case if he wishes to do so in substantive or procedural expiration.

The topics leading to the end of the litigation included the summary and the researcher's comment according to the study plan.

The study of the subject ended with the cases leading to the consideration of the litigation as if it were not, and the symptoms leading to the termination according to the law, as well as the conclusion of that study according to the results reached by the researcher and the recommendations of the Yemeni legislator, which included working to reconsider the texts related to the expiration of the litigation in the Yemeni Pleadings Law.

Prof. Dr. Abdullah Mohamed Morei Al-Qadri